قد صار في ملك الفقير الى الله تعالى
الراجي عفو مولاه ... [illegible]
الحاج ... ابي احمد ...
١٢ صفر ... سنة ...

كتاب نور الايضاح تاليف
الامام ابو الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي
تغمده الله برحمته
امين

الى يوم الدين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

رب يسر وبالخير تمم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه
الغني ابو الاخلاص حسن الوفاي الشرنبلالي الحنفي انه التمس
مني بعض الاخلاء عاملني الله واياهم بلطفه الخفي ان اعمل مقدمة
في العبادات على المبتدي ما شتتا من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا اذكر الا ما جزم
بصحته اهل الترجيح من غير اطناب وسميته نور الايضاح
ونجاة الارواح والله اسال ان ينفع به عباده ويديم به
الافادة كتاب الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها سبعة
مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البير وماء الثلج
وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة اقسام الاول طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق والثاني طاهر مطهر مكروه
وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا والثالث طاهر
غير مطهر وهو ماء استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء
على الوضوء بنية ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد
ولا يجوز الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر
في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة



في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير
اوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة
في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن
له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة
اوصاف كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل
وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان
من الماء المستعمل برطل من المطلق ولا يجوز به الوضوء وبعكسه
جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان
راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر
اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون
او ريح الخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب
منه حمار او بغل فصل والماء القليل اذا شرب منه حيوان
يكون على اربعة اقسام ويسمى ما ابقاه سورا الاول طاهر
مطهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني
نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب والخنزير او
شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه
استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة وسواكن البيوت
كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سور البغل

والحمار فان لم يجد غيره توضأ به ويتيمم ثم يصلي **فصل** ولو اختلط
اواني اكثرها طاهر يتحرى المتوضي والشرب وان كان اكثرها
نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سوا كان
اكثرها طاهرا او نجسا **فصل** تنزح البئر الصغيرة بوقوع
نجاسة وان قلت من غير الارواث كقطرة دم او خمر او بوقوع
خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة
او ادمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وينزح مائتا
دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها
لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها لزم نزح
عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبير والدلو والرشا
ويد المستقي ولا تنجس البير بالبعر والروث والخثي الا
ان يستكثره الناظر وان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء
بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع
وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع ادمي
وما يوكل لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل او حمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب
الواقع في الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في
البير ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام و
لياليها ان لم يعلم وقت وقوعه **فصل** في الاستنجا يلزم
الرجل الاستبرا حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته

بالمشي

بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في
الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجا سنة من نجس
يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم
وجبت ازالته بالماء وان زاد على قدر الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وان كان ما في المخرج قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء
احب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان
يقتصر على الماء او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار
مندوب لا سنة فيستنجي بثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف
بما دونها وكيفية الاستنجا ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم
الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف
اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة يبتدي
من خلف الى قدام والمراة تبتدي من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن
اصبع او اصبعين او ثلاثة ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجا ثم يصعد بنصره ولا يقتصر
على اصبع واحدة والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا
ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى
ترتفع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما واذا
فرغ غسل يديه ثانيا وينشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء، واذا تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا و
جد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف
وفحم وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد
اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين
الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في
الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما
الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني من البلاء فصل
في الوضوء اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول
غسل الوجه وحده طولا من مبدا سطح الجبهة الى
اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني
غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع
كعبيه والرابع مسح ربع راسه وسببه استباحة
ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي
الثواب في الآخرة وشروط وجوبه ثمانية

العقل

العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود
الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته
ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض
ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع
وشحم فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به
ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء
المسترسل من الشعر عن دارة الوجه ولا الى ما انكتم من الشفتين عند
الانضمام ولو انضمت الاصابع او طال الظفر فغطى الانملة او كان فيه
ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البرغوث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد
الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص
ظفره وشاربه فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا
غسل اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك في ابتدائه ولو
بالاصبع عند فقده والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق
بثلاث غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير
الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من اسفلها وتخليل الاصابع
وتثليث الغسل واستيعاب الراس بالمسح مرة ومسح الاذنين
ولو بماء الراس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله
في كتابه العزيز والبداءة بالميامن ورؤوس الاصابع ومقدم
الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة

فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان
مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم
بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعا بالماثور
والتسمية عند غسل كل عضو وادخال خنصره في صماخين
اذنه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت
لغير المعذور والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من
فضل الوضوء قائماً وان يقول اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين **فصل** ويكره للمتوضي ستة اشياء
الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح
بماء جديد **فصل** الوضوء على ثلاثة اقسام الاول
فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلاً ولصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولمس القران ولو آية والثاني واجب
للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا
استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء
وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر
وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلوة و
قبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطي
ولغضب وقراءة قران وحديث وروايته ودراسة علم
واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي الكريم

صلى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوف عرفة وللسعي بين الصفا والمروة
واكل لحم جزور وللخروج من اختلاف العلماء كما اذا مس امرأة
فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً ما خرج من السبيلين الا ريح
القبل في الاصح وينقضه ولاده من غير رؤية دم ونجاسة سايلة
من غيرهما كدم وقيح وقي طعام او علق او مرة اذا ملاء الفم و
هو ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع متفرق القي
اذا اتحد سببه ودم غلب على البصاق او ساواه ونوم لم تتمكن
فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه
وان لم يسقط في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان في صلوة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من
الصلوة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل **فصل** عشرة اشيا
لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المديني الذي يقال له رشته وخروج
دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر وامرأة وقي
لا يملأ الفم وقي بلغم ولو كثيراً وتمايل نائم احتمل زوال
مقعدته ونوم متمكن ولو مستند الى شي لو ازيل سقط
على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعاً او ساجداً على جهة
السنة والله الموفق **باب ما يوجب الاغتسال** يفترض
الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المني الى ظاهر الجسد
اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة او
قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي حي وانزال المني

بوطي ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن
ذكره منتشرا وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقة
من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة
قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية **فصل**
عشرة اشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل و
المرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وولادة من غير رؤية
دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود
اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطي
بهيمة وميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير
انزال **فصل** يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل
الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسرة
وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا
داخل المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله وبشرة
اللحية ولو كثيفة وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج
فصل يسن في الاغتسال اثنى عشر شيئا الابتداء بالبسملة و
النية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت
على بدنه بانفرادها وغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة ثم
يتوضأ كوضوءه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه
يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري او ما في حكمه
ومكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ويبتدي

في

في صب الماء براسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك
جسده ويوالي غسله **فصل** وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء
الا انه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويكره
فيه ما كره في الوضوء **فصل** يسن الاغتسال لاربعة اشيا
صلوة الجمعة وصلوة العيدين والاحرام وللحاج في عرفة
بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا
ولمن بلغ بالسن ولمن افاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت
وفي ليلة البراءة وليلة القدر اذا راءها ولدخول مكة ومدينة
النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم
النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد **باب التيمم** بشروط ثمانية
الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند
ضرب يده على ما تيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم
للصلوة به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة او استباحة
الصلوة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلا
يصلي بها اذا نوى التيمم فقط او نواه لقراءة القران ولم يكن
جنبا والثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو
في المصر ومرض وبرد يخاف منه التلف او المرض خارج المصر
وخوف عدو وعطش واحتياج لعجن لا لطبخ مرق وكفقد

الذي وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر
خوف فوت الجمعة والوقت والثالث ان يكون التيمم بطاهر من
جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب
والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او
باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف
مسح الراس والسادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في
مكان واحد ويقوم مقام ضربتين اصابة التراب جسده اذا
مسحه بنية التيمم والسابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس
وحدث والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم و
سببه شروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركنا مسح اليدين
والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله والترتيب و
الموالاة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما
ونفضهما وتفريج الاصابع وندب تاخير التيمم لمن يرجو
الماء قبل خروج الوقت ويجب التاخير بالوعد بالماء ولو
خاف القضا ويجب التاخير بالوعد بالثوب والسقا ما لم يخف
القضا ويجب طلب الماء الى مقدار اربع مائة خطوة ان ظن قربه
مع الامن والا فلا ويجب طلبه ممن هو معه ان كان في محل لا
تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه به ان
كان معه فاضلا عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل وصح
تقديمه على الوقت

ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره صحيحا
غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الوضوء والتيمم وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد **باب المسح** على الخفين صح المسح على الخفين في
الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء ثخين غير
الجلد سوا كان لهما نعل من جلد او لا ويشترط لجواز المسح
على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء اذا اتمه قبل حصول ناقض للوضوء
والثاني سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشي
فيهما فلا يجوز على خف من زجاج او من خشب او من حديد
خرق
الرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ان يبقى من
مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد فلو كان
فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وان مسح
مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر
بعدما مسح يوما وليلة نزعه والا يتم يوما وليلة وفرض المسح

قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسنته
مد الاصابع مفرجة من روس اصابع القدم الى الساق وينقض مسح
الخف اربعة اشيا كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج
اكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف
على الصحيح ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد
الثلاثة الاخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين **فصل** اذا افتصد او جرح او كسر
عضوه فشده بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو
ولا مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح
على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح
جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها
قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها
والافضل اعادته واذا رمد وامر ان لا يغسل عينيه او انكسر
ظفره وجعل عليه دواء او علكا او جلدة مرارة وضره نزعه جاز
له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية
في مسح الخف والجبيرة والراس **باب**
الحيض والنفاس يخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض ونفاس واستحاضة والحيض دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس واقل الحيض ثلاثة ايام

واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة
دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين
في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس
ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة اية من القران ومسها
الا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما
تحت السرة الى ما تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض و
النفاس حل الوطي بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام
عادتها الا ان تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلوة دينا
في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي
انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و
لم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء
الصوم دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة
وقراءة اية من القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف ومس القران الا
بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا
وطيا وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل
وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى

العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة
وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد
ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه **باب**
الانجاس والطهارة عنها تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة و
خفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة واهابها
وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء
الدجاجة والبط والاوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن
الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل لحمه وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما دون
ربع الثوب او البدن من المخففة وعفي رشاش بول كرؤس
الابر ولو ابتل فراش وتراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم
وظهر اثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا يتنجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر ولا يتنجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة يابسة
فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب
الا ان يظهر اثرها ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال
عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء شيء شق زواله وغير
المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر بغسله
حتى يظن طهارته وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل
مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه

بالدلك

بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه
بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وقد جفت جازت
الصلوة عليها دون التيمم منها ويطهر ما بها من شجر وكلاء
قائم بجفافه ويطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا
او احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن
والرطب بغسله **فصل** يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية
كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير
والادمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير الماكول دون لحمه على
اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا يتنجس بالموت
كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به
دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك
واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به **كتاب**
الصلوة يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع
الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه او مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو
قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين
الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشا

والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشا للترتيب اللازم ومن
لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر
الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر
والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب
في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في
الصيف وتعجيله في الشتا الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير العصر ما لم
يتغير الشمس وتعجيل المغرب الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير
العشا الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم ويستحب تاخير الوتر الى اخر
الليل لمن يثق بالانتباه **فصل** في الاوقات المكروهة هي ثلاثة
اوقات لا يصح فيها شيء من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة
قبل دخولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان
تزول وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع الكراهة
كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب
مع الكراهة والاوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو
كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وعند
خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة
الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين

الجمع

في عرفة

وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة و
مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتاق نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع **باب الاذان** سن الاذان والاقامة
سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا
او حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثني
تكبير اخره كباقي الالفاظ ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاحه اي فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين و
يتمهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزي بالفارسية وان
علم بانه اذان في الاصح ويستحب ان يكون المؤذن صالحا عالما
بالسنة واوقات الصلوة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا ان
يكون راكبا ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا بالصلوة
ويسارا بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين
الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة مع مراعاة
الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث ايات
قصار او ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان كقوله
الصلوة يا مصلين ويكره التلحين واقامة المحدث واذان
الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامراة وفاسق
وقاعد والكلام في خلال الاذان والاقامة ويستحب اعادته ويكرهان
للظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى

الفوايت وكره تركك الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد
مجلس القضا واذا سمع المسنون منه امسك عن التلاوة وقال
مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت او ماشاء
الله عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعى بالوسيلة
للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدن الوسيلة والفضيلة و
ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته **باب** شرائط الصلوة
واركانها لابد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة
من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو
عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة
على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه واسفل ذيله
واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة
عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها ولو بمكة
على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة
بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه
للركوع وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية
المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض والواجب
والقيام في غير النفل والقراءة ولو اية
في ركعتي الفرض كل النفل والوتر

ولم

ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرا كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه
ويستقر عليه جبهته ولو كفه او طرف ثوبه ان طهر محل وضعه
وسجد بما صلب من انفه وجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف
في الاصح الا من علة بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع
القدمين باكثر من نصف ذراع وان زاد عن نصف ذراع لم يجز الا
لزحمة يسجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين
في الصحيح وشيء من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا
يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من
السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود
الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان واداؤها مستيقظا
ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه
يميزها عن الخصال المسنونة او اعتقاد انها كلها فرض حتى لا يتنفل
بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع
والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط
بعضها شرط لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها
وغيره شرط لدوام صحتها **فصل** تجوز الصلوة على لبد وجهه
الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة غير
مضربة وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركة المصلي
على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته فالقاه وابقى الطاهر على
راسه ولم يتحرك الطرف النجس بحركته جازت صلاته وان
تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا

اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او كان
حشيشا او طينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر
لا تصح صلاته عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه وصلاته في
نجس الكل احب من صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر
الا احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري
جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايما
جاز او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة
ومنتهى الركبة ويزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع
عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق
الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق
يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز
عن استقبال القبلة بمرض او عجز عن النزول عن دابته
او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن
اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى
ولا اعادة عليه لو اخطا وان علم بخطائه في صلاته
استدار بعده وبنى وان شرع من غير تحر فعلم بعد فراغه
انه اصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما
لو لم يعلم اصابته اصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال

امامهم

امامهم يجزيهم **فصل** في واجب الصلوة وهو ثمانية عشر شيئا قراءة
الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات في ركعتين غير متعينتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في
الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة
في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال
لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد
فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من
غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلوة صلوة
العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام
بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين و
التراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد
اولي العشائين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل في
الليل ولو ترك السورة في اولي العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين **فصل** في سننها
وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة حذا الاذنين للرجل
والامة وحذا المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرامه
المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ ووضع المراة يديها على صدرها

من غير تحليق والثنا والتعوذ للقراءة والتسمية اول كل ركعة
والتامين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير
طاطاة الراس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين
في القيام قدر اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة للفاتحة
من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء
ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما واي سورة شاء لو كان
مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه والمراة لا تفرجها
ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية راسه بعجزه والرفع من
الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع منه
وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض
المراة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المراة والاشارة
في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة ويرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على
النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعا بما يشبه الفاظ
القران والسنة لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا

بالتسليمتين

بالتسليمتين ونية الامام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح
ونية المأموم امامه في جهته وان حاذاه فنواه في التسليمتين مع القوم
والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن
الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
فراغ الامام **فصل** من ادابها اخراج الرجل كفيه عند التكبير
ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة
انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما
استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** في كيفية
تركيب الصلوة واذا اراد الدخول في الصلوة اخرج كفيه من كميه
ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر
خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية كالقراءة
بها للعاجز عن العربية وان قدر على العربية لا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراءته بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب
التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم
يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة
فقط ثم قرا الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا ثم سورة او
ثلاث ايات ثم كبر راكعا مطمئنا مستويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه بيديه
مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك ادناه ثم رفع راسه واطمأن

قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو اماما او منفردا او المقتدي
يكتفي بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك ادناه وجافي
بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه في غير زحمة موجها اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم يرفع راسه مكبرا وجلس بين السجدتين ويضع يديه على فخذيه
مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافي بطنه عن فخذيه
وابدا عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض
بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلوة وعند تكبيرات
القنوت في الوتر وتكبيرات الزوايد في العيدين وحين يرى
الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة
وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الاولى و
الوسطى وعند دعائه بعد فراغه من التسبيح عقيب الصلوة وان
فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه والمرأة تتورك وقرا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه واشار بالسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي و
يضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول
وهو التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك

ايها

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرا التشهد ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم يمينا ويسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا
من معه كما تقدم **باب الامامة** هي افضل من الاذان والصلوة
بالجماعة سنة موكدة للرجال الاحرار القادرين عليها بلا عذر
وشرط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة
والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة
الاقتداء اربعة عشر شيئا نية المقتدي المتابعة مقارنة
لتحريمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم
الامام بعقبه عن المأموم وان لا يكون ادنى حالا من المأموم و
لا مصليا فرضا غير فرضه ولا مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية
ولا مسبوقا وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء ولا
نهر يمر فيه الزورق ولا طريق يمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه
العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لسماع او روية صح الاقتداء
في الصحيح وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او راكبا
غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة والامام في اخرى غير مقترنة
وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم كخروج
دم او قيء لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وباحدب ويوم بمثله ومتنفل بمفترض

فائدة

وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة
صلاتهم بالقدر الممكن في المختار **فصل** يسقط حضور لواحد
من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج
وقطع وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه
بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه
بمريض وشدة ليلا لانهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من
اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها
فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين
الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالاعلم احق
بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف
نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او
الخيار الى القوم وان اختلفوا فالعبرة لمن اختاره الاكثر وان
قدموا غير الاولى فقد اساؤا وكره امامة العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة
العراة والنساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف
الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء **فصل** فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من
واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو
رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود
يتابعه ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير
ساهيا لا يتبعه المؤتم بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده
الزائدة بسجدة سلم معه وان قيدها سلم وحده

واذا

واذا قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره فان سلم المقتدي
قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام
المقتدي بعد تشهد الامام قبل سلامه **فصل** في الاذكار
الواردة بعد الفرض القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن
شمس الائمة الحلواني لا باس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة
ويستحب للامام بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع
بعد الفرض وان يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله تعالى
ثلاثا ويقرؤن اية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله تعالى ثلاثا
وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم
في اخره **باب** ما يفسد الصلوة وهو ثمانية وستون شيئا الكلمة
ولو سهوا او خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل
الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين
اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا
عذر والتافيف والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع
او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك الله
وجواب مستفهم عن ند بلا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع و
سار بالحمد لله وعجب بسبحان الله ولا اله الا الله وكل شيء قصد به
الجواب كيا يحيى خذ الكتاب بقوة ورؤية متيمم ماء وتمام مدة

مابسح الخف ونزعه وتعلم الامي اية ووجدان العاري ساترا اوقدرة
المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة لذي ترتيب واستخلافه
من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول
وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور
والحدث عمدا او بصنع غيره والاغما والجنون والجنابة بنظر او
احتلام ومحاذات المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة في
مكان متحد بلا حايل ولم يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها
وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه ككشف المراة
ذراعها للوضوء وقرائته ذاهبا او عائدا للوضوء ومكثه قدر
اداركن بعد سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا
لغيره وخروجه من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه ظانا انه غير متوضي او ان مدة مسحه
انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة وان لم يخرج من المسجد
وفتحه على غير امامه والتكبير بنية الانتقال لصلوة اخرى غير
صلاته اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار
التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا
يحفظه من مصحف واداركن او امكانه مع كشف العورة او
مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه
فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق
اذا تاكد انفراده وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء
سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن

اداه

اداه نائما وبقهقهة امام المسبوق وحدثه عمدا وكلامه بعد
جلوس الاخير وبالسلام على راس ركعتين في غير الثنائية ظانا انه
مسافر او انها الجمعة او انها التراويح وهي العشا او كان قريب
عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين **فصل** لو نظر المصلي الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل
كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار تفسد
ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت
به الرجعة **فصل** يكره للمصلي سبعة وسبعون شيا ترك
واجب وسنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات
بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كميه عنهما و
صلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة
والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الراس
بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله والاندراج
فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح
جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة
الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة
وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق
التي قراها وفصله بسورة بين سورتين قراهما في ركعتين
وشم طيب وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك

وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاوب وتغميض عينيه ورفعهما
للسماء والتمطي والعمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية انفه
وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور
عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف و
الصلوة في الطريق والحمام والمخرج والمقبرة وارض الغير بلا رضاه
وقريبا من نجاسة ومع افعال احد الاخبثين او الريح ومع
نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب
قطعها والصلوة في ثياب بذلة ومكشوف الراس لا للتذلل
وبحضرة طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد
الآي وعد التسبيح باليد وقيام الامام في المحراب او على دكان
او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح
وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه جمرة او قوم نيام
ومسح الجبهة من تراب لا يضر في خلال الصلوة وتعيين
سورة لا يقرا غيرها الا لتيسر عليه او تبرك بقراءة النبي
صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل
يظن المرور فيه بين يدي المصلي **فصل**
في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي
وان ظن مرورا يستحب له ان يغرز سترة

طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها
على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط
خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار
ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه
برفع الصوت بالقراءة وتدفعه المراة بالاشارة والتصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة و
لا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح في الصلوة
وقد نسخ **فصل** فيما لا يكره للمصلي لا يكره شد الوسط وتقلده
بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وعدم ادخال يديه في فرجيه
وشقه على المختار والتوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد
يتحدث او شمع او سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير
لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف
عن القبلة في الاظهر ولا باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في
الركوع ولا بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من
الصلوة ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق
عينيه من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط
واللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا باس بتكرار
السورة في الركعتين من النفل **فصل** فيما يوجب قطع الصلوة
وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي
لا بنداء احد ابويه فيجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو
لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا

خافت القابلة موت الولد فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على
الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له
تاخير الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا
حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف **باب الوتر** الوتر واجب وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويجلس على راس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه
حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة
ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعا وهو ان يقول
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي
واله وسلم والموتم يقرا القنوت معه كالامام واذا شرع الامام
في الدعا بعد ما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه معه وقال
محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعا هو هذا اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي

ولا

ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي واله وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يارب يارب يارب واذا
اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر
ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكر في
الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع
راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الاصلي ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة ○
القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه
ولو ترك الامام القنوت ياتي به الموتم ان امكنه مشاركة الامام
في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر
كان مدركا للقنوت فلا ياتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة في
رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه
منفردا اخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره
خلافه **فصل** في النوافل يسن سنة موكدة ركعتان قبل الفجر
وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب والعشا واربع قبل الظهر وقبل
الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشا وبعده
وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعيه ○
الموكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف
المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها

صح استحسانًا لانها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس لجزها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل
فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى
وبه يفتى وصلوة الليل افضل من صلوة النهار وطول القيام
احب من كثرة السجود **فصل** في تحية المسجد وصلاة الضحى
واحياء الليالي سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء
الفرض ينوب عنها وكل صلوة اداها عند الدخول بلا
نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا
في الضحى وندب صلوة الليل وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة
وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان وليلتي العيدين وليالي
عشر الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة
من هذه الليالي في المساجد في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة
يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام ولكن له نصف اجر القائم الا من
عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد
افتتاحه قائما بلا كراهة على الصحيح كابتدائه ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى جهة توجهت به دابته وبنى بنزوله لا
بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء
على شيء ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره في الاظهر
لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها
ولو كانت في السرج والركابين في الاصح ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع

فصل

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة لا تصح على الدابة صلوة
الفرض ولا الواجب كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا
صلوة الجنازة وسجدة تليت ايتها على الارض الا لضرورة كخوف لص
على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان
وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلوة في المحمل
على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت
المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض كان بمنزلة الارض فتصح الفريضة
قائما **فصل** في السفينة صلوة الفرض فيها وهي جارية قاعدا
بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله بالركوع والسجود وقالا
لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الراس وعدم القدرة
على الخروج ولا تجوز فيها بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر و
تحركها شديدا كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلوته قاعدا بالاجماع فان صلى قائما وكان
شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار
الا اذا لم يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح
الصلوة وكلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى
يتمها مستقبلا **فصل** في التراويح التراويح سنة موكدة
للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلوة
العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير
التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده
على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد
كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ومن ختم

القرات فيهما مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرا قدر ما لا يؤدي
الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثنا وتسبيح
الركوع والسجود ولا ياتي بالدعا ان مل القوم ولا تقضى التراويح
بفوتها لا منفردا ولا بجماعة **باب الصلوة في الكعبة** صح فرض
ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب
باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها
صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها
بامام فيها هذا اذا كان الباب مفتوحا وان تحلقوا حولها والامام
خارجها صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه **باب المسافر**
صلوة المسافر اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل ومشي
الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض
الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة
او قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر
ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة
السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز
العمران وكان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر
كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره
او ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر

من الاصل دون التبع ان علم بنية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة
عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت مع الكراهة
والا فلا تصح الا اذا نوى الاقامة حين يقوم للثالثة ولا يزال
يقصر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية
وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية
ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتمها اربعا وبعكسه صح فيهما وندب للامام
ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه
في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت
ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر
وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج او لم يتزوج
وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى
الاقامة فيه نصف شهر فما فوقها ولم يعتبر المحققون وطن السكنى
وهو ما نوى الاقامة فيه دون نصف شهر والله سبحانه وتعالى
اعلم **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض كل القيام او تعسر بوجود
الم شديد او خاف زيادة المرض او بطوء به صلى قاعدا بركوع
وسجود ويقعد كيف شاء في الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان
تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود
اخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا يصح ولا يرفع

سان
دالالاوات

لو جهه شيء ليسجد عليه فان فعل وخفض راسه صح والا لا وان
تعسر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول اولى ويجعل تحت
راسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب
ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة وان تعذر الايماء اخرت
عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية وهو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضا ان دام عجزه عن الايما
من خمس صلوات وان كان يفهم مضمون الخطاب وصححه قاضي
خان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال
في الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة
هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله
تعالى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر
ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح جاز
ولو كان مومئا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات قضى
ولو اكثر لا **فصل** في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض
ولم يقدر على الصلوة بالايما لا يلزمه الايصاء بها وان قلت و
كذا الصوم اذا افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة و
الصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه
وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر
نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه
جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه واذا لم يف ما اوصى به عما عليه يدفع
ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي فيملكه بقبضه

ثم

ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة
وصيام ويجوز اعطاء فدية لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله
اعلم **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفائتة والوقتية و
بين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب
في الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا
لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة و
بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت
الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل
بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا واذا كثرت
الفوائت يحتاج لتعيين كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى
اول ظهر عليه او اخره مثلا وكذا الصوم من رمضانين على
احد تصحيحين مختلفين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج
لتعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع **باب ادراك**
الفريضة اذا شرع في فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى
ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد في غير رباعية وان سجد في
رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم
اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا في العصر
وان قام لثالثة رباعية فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة
في الاصح وان كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب او في سنة الظهر
فاقيمت سلم على راس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض

لعله سنة

ومن حضر والامام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
الا في الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها ولم تقض سنة الفجر الا
بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز
به الصلوة فادركه امامه فيه صح والا لا يصح وكره خروجه
من مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخرى
وان خرج بعد صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل
خروجه في الظهر والعشا فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي
بعد صلوة مثلها والله تعالى اعلم **باب السجود للسهو** يجب سجدتان
بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه
عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصانها ولا يسجد في
العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي
بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام يكره
تنزيها ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في
الفجر واحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البنا بعد السلام
ويلزم الماموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به
ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا الا اللاحق ولا ياتي الامام بسجود السهو

في

في الجمعة والعيدين ومن سهى عن القعود الاول من الفرض عاد اليه
ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل
يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد للسهو
وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعد ما
استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سهى عن القعود
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا
وضم سادسة ان شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة
في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح وان قعد الاخير
ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم
اليها اخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه استحبابا فان بنى اعاد
سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح
ان سجد للسهو والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لتوهم مصل رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى
استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والا
لا **فصل** في الشك تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير
عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان
كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد
بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته **باب سجود التلاوة** سجود التلاوة
سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي

ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيرها تنزيها ويجب على من تلا آية ولو
بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من ايتها
كالاية في الصحيح واياتها اربع عشرة اية في الاعراف والرعد و
النحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم والانشقت واقرا ويجب السجود على من سمع وان
لم يقصد السماع الا الحائض والنفساء والا الامام والمقتدي به
من السماع من مقتدٍ ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلوة
ولو سجدوا فيها لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية ويجب
بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم ومجنون ولا يجب بسماعها من الطير والصدى و
تؤدى بركوع او سجود في الصلوة غير ركوع الصلوة وسجودها
ويجزي عنها ركوع الصلوة ان نواها وسجودها وان لم ينوها
اذا لم ينقطع فور التلاوة باكثر من ايتين ولو سمع من
امام فلم يأتم به او ائتم في ركعة اخرى سجد خارج الصلوة
في الاظهر وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه وان اقتدى
به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد
لها اصلا ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج الصلوة
فسجد ثم اعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته و
احدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس لا مجلسين
ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو مسديا وبالانتقال
من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح ولا يتبدل
بزوايا البيت الصغير والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة

وركعتين

وركعتين وشربة واكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود
وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا
ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي
لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه و
ندب ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متاهب لها وندب
القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع راسه منها قبل راس تاليها ولذا
لا يومر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدوا كيف
كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد سجدة
واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم
فصل سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يثاب عليها وتركها اولى وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل
سجدة التلاوة **فائدة** مهمة لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في
الكافي من قرا اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه
الله تعالى ما اهمه **باب الجمعة** صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر او فيما هو داخل
في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين
وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها سبعة اشيا المصر او فناؤه و
السلطان او نائبه ووقت الظهر فلا يصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة
قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد بهم
الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة
رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط بقاؤهم
مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده اتمها وحده جمعة

بيان
ندب ضم اية

وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة او صبي مع رجلين
وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفتي وامير
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته ابنية
منى في ظاهر الروايات واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن
التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز وصح
الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او تحميدة مع الكراهة وسنن
الخطبة ثمانية عشر شيا الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر
قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه
والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه
في كل بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداته
بحمد الله والثنا عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية وخطبتان والجلوس
بين الخطبتين واعادة الحمد والثنا والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعا فيها للمؤمنين والمؤمنات
والاستغفار لهم وان يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر
سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شيء من السنن
ويجب السعي للجمعة وترك البيع للاذان الاول في الاصح واذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يرد سلاما ولا
يشمت عاطسا ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد الندا ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان
اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

حرم

حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او في سجود
السهو اتم جمعة **باب العيدين** صلوة العيدين واجبة في الاصح
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع
الاساءة كما لو قدمت الخطبة على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة
عشر شيئا ان ياكل وان يكون الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه
ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير
وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة
الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى
اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق اخرى ويكره التنفل قبل صلوة
العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهور
ووقت صحة صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها
وكيفية صلاتهما ان ينوي صلوة العيد ثم يكبر التحريمة ثم يقرا
الثنا ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه في كل منها
ثم يتعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرا الفاتحة ثم سورة وندب ان تكون
سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة
ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب ان تكون السورة الغاشية ثم
يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما في الاولى
وهذا اولى من تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة
فان قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز ثم يخطب بعد الصلوة

خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلوة مع الامام
لا يقضيها وتوخر بعذر الى الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر لكنه
في الاضحى يوخر الاكل عن الصلوة ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحيه
وتكبير التشريق في الخطبة وتوخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة
فور كل فرض ادي بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من
اقتدى به ولو كان مسافرا او رقيقا او انثى عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا او
مسافرا او قروية الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه
الفتوى ولا باس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير ان
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد **باب الكسوف** يسن ركعتان كهيئة النفل للكسوف
بامام الجمعة او مامور السلطان بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة بل ينادى الصلوة جامعة وسن تطويلهما وسجودهما
ثم يدعو الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل
الناس وهو احسن ويومنون على دعائه حتى يكمل الانجلاء والشمس وان
لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او
الريح الشديد والفزع **باب الاستسقاء** له صلوة من غير جماعة
وله دعاء واستغفار ويستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة
في ثياب خلقة غسلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين

الله

الله تعالى ناكسين روسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال وفي مكة
وبيت المقدس في المسجد يجتمعون وينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام مستقبل القبلة رافعا يديه
والناس قعود مستقبلين القبلة يومنون على دعائه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث
مجللا طبقا دائما وما اشبهه سرا وجهرا وليس فيه قلب رداء
ولا يحضره ذمي **باب صلوة الخوف** هي جائزة بحضور عدو
او سبع وبخوف غرق او حرق اذا تنازع القوم في الصلوة خلف
امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية او المغرب
وتمضي الى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده
فذهبوا الى العدو ثم جاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا و
مضوا ثم جاءت الاخرى وصلوا ما بقي بقراءة وان اشتدت
الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلوة عند الخوف وان لم
يتنازعوا في الصلوة خلف امام واحد فالافضل صلوة كل طائفة
بامام مثل حالة الامن **باب الجنائز** سن توجيه المحتضر القبلة
عن يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع راسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة
عنده من غير الحاح ولا يومر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل

لعله بالاولى

لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويخرج اقرباء المحتضر وجيرانه
الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتاخرين
سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض والنفساء من عنده فاذا
مات شد لحياه وغمض عينيه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على
بطنه حديد لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره ويكره قراءة القران عنده حتى يغسل ولا
باس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات
على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح وستر عورته
ثم جرد من ثيابه ووضي الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة
بلا مضمضة واستنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء
مغلى بسدر او حرض والا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضطجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس الميت مسندا
اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويجعل الكافور على
مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص
ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره ولحيته والمراة تغسل زوجها خلافا كام
الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها كعكسه

بخرقة وان وجد ذو رحم محرم تيمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل
تيمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجال والمراة تغسل صبي وصبية
لم تشتهيا ولا باس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امراته ولو
معسرا في الاصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم
يوجد ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس ويسال
له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار
ولفافة مما كان يلبسه في حياته وكفاية ازار ولفافة وفضل
البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم
ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره
العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خاف
انتشاره وتزاد المراة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط
ثدييها وتزاد في الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوق
وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها **فصل** الصلوة عليه فرض
كفاية واركانها التكبيرات والقيام وشرايطها ستة اسلام الميت
وطهارته وتقدمه على الامام وحضوره او حضور اكثر بدنه
او نصفه مع راسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون
الميت على الارض فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز على المختار
الا من عذر وسننها اربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا
كان او انثى والثنا بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا بعد الثالثة ولا

يتعين له شيء وان دعى بالمأثور فهو احسن وابلغ ومنه ما
حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع و
لكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا **فصل** السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي ولمن له التقدم ان ياذن لغيره فان صلى
غيره اعادها ان شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له
ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلوة على قبره
وان لم يغسل ما لم يتفسخ واذا اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلوة
لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل وان جمعها وصلى
عليها مرة جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام
الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثا ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد
وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالامام من وجده
بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه

ويوافقه

ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبيرة
الامام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام
فاتته الصلوة في الصحيح وتكره الصلوة عليه في مسجد هو فيه
او خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل غسل في المختار وادرج في خرقة
ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه وان كان للكافر قريب مسلم غسله
كغسل خرقة نجسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه
الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة
وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية
وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه
عمدا **فصل** في حملها ودفنها يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها
اربعين خطوة يبدا بمقدمها الايمن على يمينه ويمينها ما كان جهة
يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه ويستحب الاسراع به بلا خبب
وهو اضطراب الميت والمشي خلفها افضل من امامها كفضل صلوة
الفرض على النافلة ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى
القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب
وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام

بعد الدفن ولا باس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا يمتهن
ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوات
والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا باس بدفن اكثر من واحد
في القبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا اوخيف الضرر غسل وكفن
وصلي عليه والقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر محل مات فيه
او قتل وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا باس به وكره
نقله لاكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر حفر
لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمتاع سقط فيه
ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة
او على يساره **فصل** في زيارة القبور ندب زيارتها
للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة لما ورد انه من دخل
المقابر فقرا يس خفف الله تعالى عنهم يومئذ وكان له بعدد
ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار و
كره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء
الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بقلع اليابس
منهما **باب احكام الشهيد** المقتول ميت باجله عند اهل السنة و
الشهيد من قتله اهل البغي او الحرب او قطاع الطريق او اللصوص في منزله
ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم عمدا بمحدد وكان
المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة

ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل
وينزع عنه ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد
وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل صبيا او مجنونا
او حايضا او نفسا او جنبا او ارتث بعد انقضاء الحرب بان اكل
او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل
من المعركة الا لخوف وطي الخيل او اوصى او باع او اشترى او تكلم
بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا
ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد
او قود ويصلى عليه **كتاب الصوم** هو الامساك نهارا عن ادخال
شيء عمدا او خطا بطنا او ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية
من اهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه سبب لادائه
وهو فرض اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام و
العقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون
بدار الاسلام ويشترط لوجوب ادائه الصحة من مرض وحيض و
نفاس والاقامة ويشترط لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو عما
ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما الحق بهما
وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الاخرة **فصل**
ينقسم الصوم الى ستة اقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه واما الفرض فهو صوم رمضان اداء وقضاء وصوم
الكفارات والمنذور في الاظهر واما الواجب فهو قضاء ما افسده

من نفل واما المسنون فهو صوم عاشورا مع التاسع واما المندوب
فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين و
الخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها
وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه
الصلوة والسلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا وهو افضل الصيام
واحبه الى الله تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم تثبت
كراهته واما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهًا ومكروه تحريمًا
الاول كصوم عاشوراء منفردًا عن التاسع والثاني صوم العيدين
وايام التشريق وكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم
النيروز والمهرجان الا ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو
يومين وهو ان لا يفطر بعد المغرب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس
وكره صوم الدهر **فصل** فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه
وما لا يشترط اما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها
فهو اداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا رمضان بمطلق النية وبنية النفل ولو
كان مسافرا او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية
واجب اخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما
نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع

عما نواه من الواجب فيه **اما القسم الثاني** وهو ما يشترط له تعيين النية
وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل و
صوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم فحصل الشفا **فصل** فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم
الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه
كل صوم الا النفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم اخر وان
ظهر انه رمضان اجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام
وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان
لا ما فوقهما ويامر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار
اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي و
القاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من نفسه على الترديد
في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن راى هلال رمضان او
الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه
هلال شوال وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو
كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة
من غيم او غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين او

حرتين وحرٍّ بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع
عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لراي الامام
في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء
مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين
ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان
بشهادة الفرد وهلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة
بشهادة رجلين عدلين حرين وحرتين غير محدودين في قذف
واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى اكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان
قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار **باب**
ما لا يفسد الصوم وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او
شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قوة على الصوم يذكره
به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم تكن له قوة
على الصوم فالاولى عدم تذكيره او انزل بنظر او فكر وان ادام
النظر والفكر او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او دخان
بلا صنعه او غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او دخل اثر
طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنبا ولو استمر
يوما بالجنابة او صب في احليله ماء او دهنا او خاض نهرا
فدخل الماء اذنه او حك اذنه بعود فخرج عليه درن ثم ادخله
مرارا الى اذنه او دخل انفه مخاط فاستنشقه عمدا او ابتلعه
وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي

[illegible]

رحمه

رحمه الله تعالى او ذرعه القي وعاد بغير صنعه ولو ملء فاه في
الصحيح او استقى اقل من ملء فمه على الصحيح ولو عاده في
الصحيح او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة او مضغ
مثل سمسمة من خارج حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه
والله اعلم بالصواب **باب ما يفسد الصوم** ويجب به الكفارة
وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا
غير مضطر لزمه القضا والكفارة الجماع في احد السبيلين على الفاعل
والمفعول به والاكل والشرب سوا فيه ما يتغذى به او يتداوى
به او الابتلاع مطر دخل في فمه واكل اللحم النيء وان كان منتنا
الا اذا دود واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد
اللحم بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فتلاشت
وابتلاع حبة حنطة او سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار
واكل الطين الارمني مطلقا وغير الارمني كالطفل اذا اعتاد
اكله وقليل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته او
صديقه لا غيرهما واكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة
او بعد مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال
او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه
او سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب وان عرف تاويله
وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهها **فصل**
في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطرو حيض
او نفاس او مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمدا سوفر به
كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة

تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين
ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين
مسكيناً ويغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين او غداءين
او عشاءين او عشاء وسحوراً ويعطي كل فقير نصف صاع من
بر او دقيق او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته وكفت
كفارة واحدة عن جماع متعدد في ايام لم يتخلله تكفير ولو من
رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية **باب ما يفسد الصوم** من غير كفارة وهو سبعة
وخمسون شيئاً اذا اكل الصائم ارزاً نيئاً او عجيناً او دقيقاً او
ملحاً كثيراً دفعة واحدة او طيناً غير ارمني لم يعتد اكله
او نواة او قطناً او كاغداً او سفرجلاً لم يدرك ولم يطبخ
او جوزة رطبة او ابتلع حصاة او حديداً او تراباً او حجراً
او احتقن او استعط او اوجر بصب شيء في حلقه على الاصح
او اقطر في اذنه دهناً او ماءً في الاصح او داوى جائفة او
امة بدواء او وصل الى جوفه او دماغه او دخل حلقه مطر
او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه او افطر خطأ بسبق ماء
المضمضة الى جوفه او افطر مكرهاً ولو بالجماع او اكرهت على الجماع
او افطرت خوفاً على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت
او منكوحة او صب احد في جوفه ماءً وهو نائم او اكل عمداً
بعد اكله ناسياً ولو علم الخبر على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة
بماء او دهن في دبره او ادخلته في فرجها الداخل في المختار او
ادخل قطنة في دبره او في فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه

دخاناً بصنعه او استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط
ابو يوسف ملء الفم وهو الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء
الفم وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعد ما اكل ناسياً قبل نيته من النهار او اغمي عليه
ولو جميع الشهر الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او حدث
في ليلته او جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه باقاقته
ليلاً او نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح **فصل** يجب الامساك
بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء الا الاخيرين
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كره للصائم سبعة
اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة
ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع
الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
وسبعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن
الشارب والكحل والحجامة التي لا تضعفه والسواك آخر النهار بل هو
سنة كاوله ولو كان رطباً او مبلولاً بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل
للتبرد على المفتى به ويستحب له ثلاثة السحور وتأخيره وتعجيل
الفطر في غير يوم غيم **فصل** في العوارض لمن خاف زيادة
المرض او بطء البرء الفطر وللحامل والمرضع خافت على نفسها او ولدها
نسباً كان او رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة

الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضا فان جاء رمضان اخر قدم على القضا ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه الاشتغال بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وعليه القضا الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام يومي العيد وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلوة وغيرهما اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها وصح بالعتق والاعتكاف والصلوة والصوم فان نذر نذرا مطلقا

او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزاه مع الحرمة والغى تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة الصلوة الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار وللمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار المبيع وكره عقد ما كان لتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه وبطل بوطئه وبانزال بدواعيه ولزمته

ولزمته الليالي بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في
الظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهار خاصة
دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او
الليالي خاصة لا تعمل بنيته الا ان يصرح بالاستثنا والاعتكاف
مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى
المولا وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه **قال عطا**
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته مثل المعتكف مثل رجل يختلف
على باب عظيم لحاجة والمعتكف يقول لا ابرح حتى يغفر لي وهذا
ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى
الله على سيدنا محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى اله وصحبه و ومولانا
ذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه تعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم
وان يغفر لنا ذنوبنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وان يستر
عيوبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى تاليفه يوم الجمعة المباركة رابع
عشر خلت من جماد اول ١٠٣٢ سنة الف واثنين وثلاثين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من نسخه
نهار الاثنين ٨ خلت من جماد اخر سنة ١٢٦١ تم بعون الله تعالى ومنه

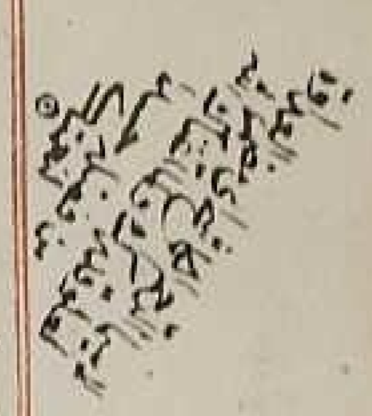
قال

قال الشيخ الامام العلامة شرف الدين حسن الشرنبلالي مؤلف نور
الايضاح رحمه الله اني رايت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكوة
والحج بما جمعته مختصرا فقلت **باب الزكوة** هي تمليك مال
مخصوص لشخص مخصوص فرض على حر مسلم مالك نصابا من نقد
ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة
فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
وجوبها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء الحول
فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة
او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشروط صحة
ادائها نية مقارنة لادائه للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو
مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير
ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح حتى لو اعطاه شيئا وسماه
هبة او قرضا ونوى الزكوة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو
شيئا وسقط عنه فرضها وزكوة الدين على اقسام فانه قوي ووسط
وضعيف فالقوي هو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان
على مقر ولو مفلس او على جاحد عليه بينة زكوة لما مضى ويتراخى
وجوب الادا الى ان يقتضى ربعين درهما ففيها درهم وكذا
فيما زاد بحسابه لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكوة فيه
والمتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن الثياب البذلة وعبد
الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكوة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر
اي يجب ابتداء الحول لزومه بذمة المشتري لما مضى من الحول

في صحيح الرواية والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدم وبدل الكتابة والسعاية
لا تجب الزكوة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض
وهذا عند الامام وواجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة
بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا تجب زكوة السنين الماضية
وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في
البحر ومدفون في مفازة او دار عظيم وقد نسي مكانه وماخوذ
مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي
عن الزكوة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل
وموزون عن الزكوة النقدين بالقيمة وان ادى عين النقدين
فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا
يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا
يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر
الحول لا تجب زكوة لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون
مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم والدراهم التي عشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما زاد على النصاب وبلغ خمسا زكاه
بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص في النقدين ولا زكوة في الجواهر واللؤلؤ
الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او
موزون فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزا وان ادى من
قيمته يعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام

وقالا

وقالا يوم الاداء لصرفها فلا يضمن مفرط غير متلف فهلاك المال
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك
الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكوة
جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه وبجيز ابي
يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة وكرهها محمد رحمه الله **باب**
المصرف هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته
من اي مال كان ولو كان صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من
لا شيء له والمكاتب والمديون والذي لا يملك نصابا ولا
قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو المنقطع الغزاة
والحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه
مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع
الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف
ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته
من اي مال كان فاضلا عن حوائجه الاصلية واصل المزكي وفرعه
وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن قن يعتق فلو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا
فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاغناء
وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء
كل فرد من عياله دون النصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره
وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر لغير
قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها



للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته
ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه
الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم **باب صدقة الفطر** تجب على كل حر مسلم مكلف لمالك
النصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر
وان لم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج
عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه واثاثه
وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه
واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا
تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالأب عند
فقده وفقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده
ولو كفارا لا عن مكاتبه وولده الكبير وزوجته
وابق وقن مشترك الا بعد عوده وكذا المغصوب والماسور
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او
زبيب وشعير وهي ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة
وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة
الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل
افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع الفجر يوم
الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلاة وصح لو قدم

اواخر التأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد
واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز
دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله سبحانه الموفق
باب الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور
في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة
بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به او على شق محمل
بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن
حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد
من الراحلة مطلقا وتلك القدرة عن نفقته وعن عياله الى حين
عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين و
قضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او
الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح
صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن
الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او
مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج للامراة في سفر والعبرة
بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج
باربعة اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان
بركنيه وهما الوقوف بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى
فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر

طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف
بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر قبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح
القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم
الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة
في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد
طواف معتد به والمشي فيه لمن لا علة به وبداءة السعي من الصفا
وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن
فيه والمشي فيه لمن لا علة له والطهارة من الحدثين وستر
العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك
المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر المراة
وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه **وسنن الحج** منها الاغتسال ولو حائضا ونفسا
والوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين
والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار
والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلا نهارا والتكبير
والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعا بما احب عند رؤيته وهو
مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والهرولة فيما
بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هيئته في باقي السعي

والاكثار

والاكثار من الطواف وهو افضل من صلوة النفل للافاقي والخطبة
بعد صلوة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة ولا
جلوس يعلم فيها والخروج منها بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة
الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلوة الظهر والعصر
المجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في
التضرع والخشوع والبكا بالدموع والدعا للنفس والوالدين
والاخوان المؤمنين ما شاء من امر الدين في الجمعين والدفع
بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة
مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر
والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة
اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف
لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل ايام وماشيا
في جمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي
حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس
وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره
الرمي فيهما في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس
وكره في الليالي الثلاثة وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها
من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهي ليلة العيد وليالي الرمي فانها تابعة لما قبلها والمباح
من اوقات الرمي فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي
ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات

الرمي جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدي المفرد بالحج
والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن
السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي
ثالثة خطبة الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من
اليوم الثاني عشر فلا شي عليه وقد اسى وان اقام بمنى الى طلوع
فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة
بعد ارتحاله من منى ويشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال
القبلة والنظر اليه قائماً والصب منه على راسه وسائر جسده
وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
ساعة داعياً بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب
والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة
من باب الشبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة
فصلاً على حدته ان شاء الله تعالى **فصل** في كيفية ترتيب افعال
الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او
يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة الحائض والنفساء
اذا لم يضرها فيستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف
الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيباً ويلبس الرجل
ازاراً ورداء جديدين او مغسولين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا
يعقده ولا يخلله وان فعل كره ولا شي عليه ويتطيب ويصلي ركعتين

وقل

وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك
وتنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فلا ينقص من هذه الالفاظ
شيئاً وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء
اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناوياً فقد احرمت فاتق الله
الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش و
الفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين
وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر و
يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان
في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفاً او هبطت وادياً
او لقيت ركباناً وبالاسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر واذا
وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها نهاراً من باب المعلا
لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً ويستحب
ان تكون ملبياً في دخولها حتى تاتي باب السلام فيدخل المسجد
الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهللاً
مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفاً بالمزاحم داعياً بما احب
فانه مستجاب عند روية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبراً
مهللاً رافعاً يديك كما في الصلوة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت
فان عجز عن ذلك الا بالايذاء تركه ومس الحجر بشي وقبله او
اشار اليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم طف اخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً وهو

وهو ان يجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى طرفيه على الايسر بسبعة
اشواط داعيا بما فيه شيت وطو وراء الحطيم واذا اردت ان تسعى
بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاولى
وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين
فان زحمه الناس وقف فاذا اوجد فرجة رمل لانه لا بدله فيقف
حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان
لم بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به
وابركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وحيث تيسر من المسجد
ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للافاقي
ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه مبسوطتين
ثم يهبط نحو المروة على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها
فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا
داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا
الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين ✕ وسعى ثم مشى على هيئته حتى
ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي
في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف البيت كلما بدا له وهو افضل من الصلوة
النفل للافاقي فاذا وصل الفجر بمكة ثامن الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد
طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف
ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم

فيه نظر

بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
ياتي الى مسجد نمرة فيصلي فيه مع الامام الاعظم او نائبه الظهر و
العصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين
باذانين واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام
الاعظم ولا يفصل بين الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام
الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام
يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل
بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة ○
مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا مادا يديه كالمستطعم
ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان
يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في
الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه
تداركه سيما اذا كان من الافاق والوقوف على الراحلة افضل
من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على
هيئتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذي احدا ويحترز
عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء
فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع
عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل
اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف

الأبطن محسّر ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله تعالى ان
يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما اتمها لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم فاذا اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياتي
الى منى وينزل بها ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الحذف ويستحب اخذ الحصا للجمار من
المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من
اعلا العقبة لايذاء الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر حجر الجمار و
يغسلها ليستيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة
اجزاه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية
الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانه
ايسر واكثر اهانةً للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى او
يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين
الرمي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل
او محمل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزاه و
كبر لكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان ياخذ من رؤس
شعره قدر الانملة وقد حل له كل شي الا النساء ثم ياتي مكة من يومه
ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه
شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف

فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعياً
بما احب حامداً الله تعالى مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه في الدعا ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم
يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم
يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فاذا كان يوم الثالث
من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال لذلك واذا اراد ان
يعجل النفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى المغرب كره
وليس عليه شي وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي
وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل
رمي بعده رمي يرميه ماشياً ليدعو بعده والا راكباً ليذهب
عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى
مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة
اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي
بعده ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها قائماً ويستخرج
الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه و
يتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب
على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه
ما شا وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم
اني اسالك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد
شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم ياتي الى الملتزم

وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث
باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما احب من
امور الدنيا والاخرة ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته
مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا
اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب بها الدعا بمكة
المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن
رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى بقوله في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى
الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي
منى وعند الجمرة انتهى والجمرات ترمى اربعة ايام يوم النحر و
الثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استحبابه ايضا عند روية
البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك اذا لم يوذ
احدا وينبغي ان يقصد مصلا النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو
قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى
الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم ياتي الاركان
فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ويلزم الاداب
ما استطاع بظاهره وباطنه وليست
البلاطة الخضرا التي تلي العمود من مصلا
النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة

من ان العروة الوثقى وهو موضع عالي في جدار البيت بدعة باطلة
لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة يكشف
احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا
عن علمه كما قال الكمال واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف
بعد طواف الوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا
او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج
من مكة من باب الشبيكة من الثنية السفلى والمراة في
جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل على وجهها
شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع مسه الغطا ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي والحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر الاسود وهذا تمام الحج المفرد
وهو دون التمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

فصل

القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة
ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي واذا اردت دخول مكة بدا بطواف العمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج
الى الصفا فيقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم
سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف
القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة
العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد فصيام

ايام قبل مجي يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد فراغه من الحج
ولو بمكة بعد مضي ايام التشريق ولو فرقها جاز **فصل**
التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلوة ركعتي
الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى
يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه
ثم يصلي ركعتين الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف
على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم
يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان
ساق الهدي لا يحل بعد عمرته واذا جاء يوم التروية يحرم بالحج
من الحرم ويحج ويخرج الى منى فاذا رمى الى جمرة العقبة يوم
النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة
ايام حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا
صدقة **فصل** العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يخرج لها
من مكة ويحرم من الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم واما الافاقي
الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف
ويسعى لها ويحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله **تنبيه**
مهم افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج
الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل
من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة للموطا وكذا

قال

قال الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم و
نفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى **باب الجنايات**
وهو على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية
لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما
ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون
ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء ويتعدد الجزاء بتعدد
القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ
عضوا او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمة او واحد
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه
بمجلس او يد ورجل او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ
شاربه حكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر او
قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر
نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه وكخمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة لو طاف
جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله
او حصاة من احد الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا
ان يبلغ دما ما يشا او حلق راس غيره او قص اظفاره او تطيب او
لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على

ستة مساكين او صام ثلاثة ايام والتي توجب اقل من نصف صاع
هي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة
هي ما لو قتل صيدًا فيقومه عدلان في مقتله او اقرب منه
فان بلغت هديًا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى
طعامًا وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل
مسكين يومًا وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به
او صام يومًا وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير
به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة
بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن
شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم
بقتل الحلال صيد الحرم وبقطع حشيش الحرم وشجره النابت
بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة **فصل** لا شيء بقتل الغراب
وحداءة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفات وما ليس بصيد **فصل** الهدي
ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز
في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبًا
او وطي بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص ذبح هدي
المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم
الا ان يكون تطوعًا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا ياكله
غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع و
المتعة والقران فقط وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط

اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد
المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاح ولو نذر
نحرًا ما شيًا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق
دمًا وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله بفضله
ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم **فصل** في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الاختصار تبعًا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من
درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه واله وسلم حرض
عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد
جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي
الى غير ذلك من الاحاديث وما هو مقرر عند المحققين انه
صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير
انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ورأينا اكثر
الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من
الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادابها
ما فيه نبذة من الاداب تتميمًا لفائدة الكتاب فنقول ينبغي
لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلوة فانه
يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فان عاين
حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويغتسل قبل الدخول وبعد قبل التوجه للزيارة ان امكنه

النبي

ويقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه
واجعله وقاية لي من النار وامانًا من العذاب واجعلني من الفائزين
بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم

بالضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا
بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحية عند منبره ركعتين ويقف
بحيث يكون عمود المنبر الشريف حذاء منكبه الايمن
فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري
على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بادا ركعتين غير تحية المسجد
شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم
تدعوا بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف
بمقدار اربعة اذرع بعيدا من المقصورة الشريفة بغاية
الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه
وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه
كلامك ورده عليك سلامك وتامينه على دعائك
وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا
نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي
الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد
المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل

السلام

السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل
بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا
عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة واوضحت وجاهدت في سبيل الله حق جهاده
واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف
مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلوة وسلاما دائمين
من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلوة
لا انقضاء لمددها يا رسول الله نحن وفدك وزوارك تشرفنا
بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة
بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى ماثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك
والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا و
الاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود
بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين
انفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واساله
ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك
وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة
الشفاعة يا رسول الله صلى الله عليك وسلم تقول ثلاثا ربنا

اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رووف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك
فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع
بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر
ذراع حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر رضي الله عنه وتقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في
الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى
اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن الخلافة وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع
ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت
الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين حتى اتاك اليقين
فسال الله لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي
راس امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام
عليك يا امير المومنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام
عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت
الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين
وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام
وكنت للمسلمين اماما وضيا وهاديا مهديا
جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم

السلام

السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول
السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين
والقايمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله عنا احسن الجزا
نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع لنا ونسال ربنا
ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في
زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعا ولجميع
المسلمين ثم يقف عند راس قبر النبي صلى الله عليه وسلم كالاولى
ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طايعين امرك
مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاباينا
وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رووف رحيم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد ما يشا ويدعو بما حضره ويوفق له
بفضل الله ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى
تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا
وتقرب الى الله تعالى فيدعو بما شا وياتي الروضة فيصلي ما شاء
ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثنا والاستغفا

ثم ياتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسال الله ما شا
ثم ياتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي
حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر
حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية
والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته
واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات
خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع
الاخر فيزور العباس والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما و
بقية ال الرسول رضي الله عنهم ويزور عثمان ابن عفان
رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعمته
صفية وازواجه والصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن
ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا اية الكرسي
والاخلاص احد عشر مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي
ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن جاورهم من المومنين ويستحب ان
ياتي قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب
يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة
المضطرين صل الله على سيدنا محمد واله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك

حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
والاحسان ويا دائم النعم يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما دائما
ابدا الى يوم
الدين
امين

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين